

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	٢١٨٧
بتاريخ:	٢٠٢٠/١٢/٧
ملف رقم:	٥٢١٢/٢/٣٢

مجلس الدولة
الوزير الأول
مجلس الدولة
مجلس الدولة
مجلس الدولة



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
مُرئس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد اللواء/ وزير التنمية المحلية

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٧٤٩/٧) المؤرخ ٢٠١٩/١٢/١٥، بشأن النزاع القائم بين وحدة الصرف وصيانة الطرق التابعة لمحافظة المنيا ومصلحة الضرائب المصرية- مأمورية المنيا -قيمة مضافة-، بخصوص إلزام المصلحة بعدم تسجيل الوحدة المشار إليها واسترداد جميع المبالغ التي تم خصمها.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه سبق لمحافظ المنيا طلب الرأي القانوني من السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة- مفوض الدولة لمحافظة المنيا، بخصوص مدى خضوع وحدة الصرف وصيانة الطرق بمحافظة المنيا فيما تؤوله من خدمات الصرف داخل المحافظة ولحسابها، للضريبة على القيمة المضافة المقررة بأحكام القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦، وتم عرض الموضوع على اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة التي انتهت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢ إلى عدم خضوع الوحدة المشار إليها لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة فيما تؤوله من خدمات الصرف داخل محافظة المنيا ولحسابها، ويعرض الرأي على مصلحة الضرائب المصرية انتهت إلى إخضاع وحدة الصرف المشار إليها لضريبة القيمة المضافة عن الأعمال المسندة إليها من مديرية الطرق والنقل بمحافظة المنيا، وذلك على سند من تمتع المديرية بالشخصية الاعتبارية المستقلة على نحو تغدو معه الأعمال المنفذة لصالحها من الوحدة المشار إليها من قبيل تأدية الخدمة للغير، مما يتعين معه تسجيل الوحدة لدى مصلحة الضرائب المصرية وإخضاعها- في شأن تلك الأعمال- لأحكام الضريبة على القيمة المضافة، في حين ترى المحافظة أن وحدة الصرف المشار إليها تُعد جزءاً لا يتجزأ من كيان المحافظة التي ترد إليها اعتمادات الصرف وتؤولى إسناد الأعمال إلى الوحدة، ويقتصر دور مديرية الطرق والنقل بالمحافظة على الإشراف على التنفيذ، فضلاً عن سابقة صدور إفتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع في الملف رقم (٦٦٧/٢/٣٧) بحكمته ٢٠١٦/١٢/٦ بعدم خضوع وحدة الصرف المشار إليها للضريبة على المبيعات فيما تقوم به من أعمال لصالح المحافظة، وعدم تسجيلها لدى مصلحة



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٢١٢/٢/٣٢

(٢)

الضرائب على المبيعات، وإذ حلَّ قانون الضريبة على القيمة المضافة محل قانون الضريبة العامة على المبيعات، فمن ثم يتحقق في شأن ما تقوم به الوحدة المشار إليها من أعمال رصف وصيانة الطرق داخل المحافظة ولحسابها، مناطُ عدم الخضوع للضريبة على القيمة المضافة، وإزاء الخلاف المتقدم في الرأي، وبناء على الكتاب المُوجه إليكم من السيد اللواء/ محافظ المنيا رقم (١٠١٤) المؤرخ ١٤/١٠/٢٠١٩، فقد طلبتم عرض النزاع المائل على الجمعية العمومية لتصدر رأياً الملزم في شأنه.

وفي معرض استيفاء مستندات النزاع، بادرت إدارة الفتوى المختصة إلى إخطار الجهة عارضة النزاع بتحديد المبالغ المطلوب استردادها على وجه الدقة، وردًا على ذلك ورد كتاب وحدة الرصف والإنشاءات بمحافظة المنيا الذي يفيد بأن المبالغ المُسددة كضريبة على القيمة المضافة عن العامين الماليين ٢٠١٨/٢٠١٩ و ٢٠١٩/٢٠٢٠، قد بلغت (١٠٠٤٥٩٠٧,٩٩) عشرة ملايين وخمسة وأربعين ألفًا وتسعمائة وسبعة جنيهاً وتسعة وتسعين قرشاً، وأرقت الوحدة بكتابها المشار إليه بياناً تفصيلياً بالمبالغ المُسددة في هذا الصدد متضمناً تواريخ السداد وأرقام أوامر الدفع، كما بادرت إدارة الفتوى المختصة إلى إخطار مصلحة الضرائب المصرية عدة مرات بالرد على النزاع المائل، إلا أنها لم تتلقَ ردًا منها في هذا الصدد.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لتسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١١ من نوفمبر عام ٢٠٢٠م، الموافق ٢٥ من ربيع الأول عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٣٨) من الدستور تنص على أنه: "... لا يكون إنشاء الضرائب العامة، أو تعديلها، أو إلغاؤها، إلا بقانون، ولا يجوز الإعفاء منها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون..."، وأن المادة (٥٢) من القانون المدني تنص على أن: "الأشخاص الاعتبارية هي: ... ٦- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون"، وتنص المادة (١٨١) منه على أن: "١- كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقاً له وجب عليه رده... ٢-..."، وتنص المادة (١٨٢) منه على أن: "يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لالتزام لم يتحقق سببه أو لالتزام زال سببه بعد أن تحقق"، وأن المادة (٢) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩- المستبدلة بموجب القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٨١- تنص على أن: "تتولى وحدات الإدارة المحلية في حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها. كما تتولى هذه الوحدات- كلٌ في نطاق اختصاصها- جميع الاختصاصات التي تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا المرافق القومية والسلوك الطبيعية الخاصة التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية، وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التي تتولى المحافظات إنشاءها وإدارتها والمرافق التي تتولى إنشاءها وإدارتها الوحدات الأخرى للإدارة المحلية. كما تتولى اللائحة ما تباشره كلٌ من المحافظات وباقي الوحدات من الاختصاصات المنصوص عليها في هذه المادة...". وتنص المادة (٢٧) منه- المستبدلة

تابع الفتوى ملف رقم: ٥٢١٢/٢/٣٢

(٣)

بموجب القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٨١ والمعدلة بموجب القانون رقم (١٤٥) لسنة ١٩٨٨ - على أن: "يتولى المحافظ بالنسبة إلى جميع المرافق العامة التي تدخل في اختصاص وحدات الإدارة المحلية وفقاً لأحكام هذا القانون جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح، ويكون المحافظ في دائرة اختصاصه رئيساً لجميع الأجهزة والمرافق المحلية..."، وتنص المادة (٣٧) منه على أن: "يُنشئ المجلس الشعبي المحلى للمحافظة حساباً للخدمات والتنمية المحلية..."، وتنص المادة (٣٨) منه على أن: "تستخدم موارد حساب الخدمات والتنمية بالمحافظة وفقاً لما يقرره المجلس الشعبي المحلى للمحافظة في الأغراض الآتية: ١- تمويل المشروعات الإنتاجية والخدمات المحلية وفقاً لخطة محلية يتم توزيعها واعتمادها في إطار الخطة العامة للدولة... ٢- ... ٣- رفع مستوى أداء الخدمات العامة المحلية ٤-...". كما تنص المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٠٧) لسنة ١٩٧٩ - والمعدلة بقراره رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠٠٠ - على أن: "تباشر المحافظة في دائرة اختصاصها شؤون النقل الآتية: الطرق والكبارى والنقل - إنشاء وصيانة الطرق الإقليمية وكذلك الأعمال الصناعية الخاصة بها وإقامة وصيانة الكبارى المنشأة عليها...".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١) من قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ تنص على أن: "يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: ... المكلف: الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري خاصاً كان أو عاماً المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة، سواء كان منتجاً أو تاجراً أو مؤدياً لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة، بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون، وكل مستورد أو مصدر أو وكيل توزيع، لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم معاملاته، وكذلك كل منتج أو مؤدٍ أو مستورد لسلعة أو لخدمة منصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون مهما كان حجم معاملاته. المسجل: المكلف الذى تم تسجيله لدى المصلحة وفقاً لأحكام هذا القانون... مورّد الخدمة: كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتوريد أو أداء خدمة خاضعة للضريبة... الضريبة: الضريبة على القيمة المضافة... ضريبة الجدول: ضريبة تفرض بنسب خاصة أو بقيم محددة على بيع أو استيراد السلع والخدمات المحلية أو المستوردة المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون، وذلك بخلاف الضريبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢) من هذا القانون، ما لم ينص الجدول على خلاف ذلك. السلعة: كل شيء مادي أو كان طبيعياً أو مصدره أو الغرض منه بما في ذلك الطاقة الكهربائية، سواء كان محلياً أو مستورداً... الخدمه لكل من ليس سلعة، سواء كان محلياً أو مستورداً...". وتنص المادة (٢) منه - المعدلة بموجب القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ - على أن: "تفرض الضريبة على السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون، سواء كانت محلية أو مستوردة، في كافة مراحل تداولها، إلا ما استثني بنص خاص...". وتنص المادة (٣) منه

تابع الفتوى ملف رقم: ٥٢١٢/٢/٣٢

(٤)

على أن: "يكون السعر العام للضريبة على السلع والخدمات (١٣%) عن العام المالي ٢٠١٦/٢٠١٧، و(١٤%) اعتبارًا من العام المالي ٢٠١٧/٢٠١٨..."، وتتص المادة (٤) منه على أن: "يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة والإقرار عنها وتوريدها للمصلحة في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون"، وتتص المادة (٥) منه على أن: "تستحق الضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين في كافة مراحل تداولها وفقًا لأحكام هذا القانون وأيًا كانت وسيلة بيعها أو أدائها أو تداولها بما في ذلك الوسائل الإلكترونية..."، وتتص المادة (٣٦) منه على أن: "تفرض ضريبة الجداول على بيع أو أداء أو استيراد السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق..."، وتتص المادة (٤٣) منه على أن: "تسرى أحكام هذا القانون على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب والجدول المرافق". وقد تضمن الجدول المرافق لهذا القانون قرين المسلسل (٩) تحت البند (أولاً) "سلع وخدمات تخضع لضريبة الجداول فقط": المقاولات وأعمال التشييد والبناء (توريد وتركيب) بفئة ضريبية (٥%)، وقرين المسلسل (١٢): الخدمات المهنية والاستشارية بفئة ضريبية (١٠%). وأن المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٧ تنص على أنه: "في تطبيق أحكام القانون، لا يُعد من قبيل البيع الخاضع للضريبة: ١-... ٢- ما يُنتجه الشخص بنفسه ولنفسه دون أن يكون الغرض منه إنتاج سلعة أو خدمة أخرى لبيعها للغير، أو أن يستخدم هذا الإنتاج لبيعه أو للتداول من مرحلة إلى أخرى"، وتتص المادة (٣) منها على أنه: "في تطبيق أحكام القانون، لا يُعتبر من قبيل الخدمات الخاضعة للضريبة: ... ٤- الخدمات العامة التي تؤديها الجهات الحكومية..."، وتتص المادة (٥١) منها على أنه: "في تطبيق حكم المادة (٤١) من القانون، على كل مُنتج أو مؤدٍ أو مستورد لسلعة أو لخدمة من السلع أو الخدمات المنصوص عليها بالجدول المرافق للقانون، مهما كان حجم مبيعاته أو إنتاجه، أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته... وتُتبع في شأن التسجيل الإجراءات التالية: ... ٥- بالنسبة للمكلفين وفقًا لأحكام هذه المادة والذين لم يتقدموا للتسجيل، يُعدون مسجلين بحكم القانون وفقًا لحكم الفقرة الرابعة من المادة (١٦) من القانون من تاريخ بداية مزاولته للنشاط، وتسرى عليهم أحكام التسجيل من هذا التاريخ، وعلى المأمورية المختصة إخطارهم بنموذج التسجيل".

كما تبين للجمعية العمومية أنه قد صدر قرار محافظ المنيا رقم (٤٠٤) لسنة ٢٠١٣ بإصدار لائحة النظام المالي والإداري لوحة الرصف وصيانة الطرق والتي نصت المادة (١) منها على أن: "وحدة الرصف وصيانة الطرق وحدة ذات طابع خاص تتبع حساب الخدمات والتنمية المحلية بديوان عام المحافظة، وهي جزء لا يتجزأ من كيان المحافظة وركنٌ أصيل من أركان أجهزتها المرورية التي تضطلع من خلالها بأداء مهامها، وتدار على أسس اقتصادية تتفق وطبيعة النشاط الذي تزاوله، وتجهزها إلى: ١- إنشاء ورصف الطرق داخل المدن وخارجها بدائرة المحافظة. ٢- إعادة رصف الطرق القديمة داخل المدن وخارجها بدائرة المحافظة. ٣-

تابع الفتوى ملف رقم: ٥٢١٢/٢/٣٢

(٥)

صيانة الطرق المرصوفة داخل المدن وخارجها بدائرة المحافظة"، وتنص المادة (٣) منها على أن: "تشمل الموارد المالية للوحدة ما يلي: ١-... ٢-... ٣- إيرادات التشغيل الجاري"، وتنص المادة (٣٣) منها على أن: "للوحدة الحق في التعاقد مع الغير طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة لذلك".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- حسبما استقر عليه إفتاؤها- أن الأصل في الضريبة أنها فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً لما لها من ولاية على إقليمها لتنمية مواردها، باعتبار أن حصيلتها تُعد إيراداً عاماً يؤول إلى الخزينة العامة ليندمج مع غيره من الموارد التي يتم تدبيرها لتشكل جميعها نهراً واحداً لإيراداتها الكلية، وأن إنشاء الضرائب العامة وتعديلها، أو إلغائها، طبقاً للمادة (٣٨) من الدستور الحالي، لا يكون إلا بقانون، ولا يُعفى أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وأنه لا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون، وذلك بالنظر إلى خضوع الضرائب العامة لمبدأ الشرعية القانونية وما يفرضه من ضرورة تحديد الأركان الأساسية للضرائب العامة، سواء في إنشائها، أو فرضها، أو الإعفاء منها، وأن ترد صراحة في القانون، سواء فيما يخص تحديد الوعاء الخاضع للضريبة، أو سعرها، أو الممول الخاضع لها على نحو عام مجرد، وعلى سبيل المساواة بالنسبة إلى جميع الممولين الخاضعين.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن المشرع بموجب قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦- والذي حل محل قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١- فرض ضريبة على واقعة بيع السلع أو أداء الخدمة، وجعل الأصل هو خضوع جميع السلع والخدمات لها، خلافاً لما كانت عليه الحال بالنسبة إلى الضريبة العامة على المبيعات، ووضع سعراً عاماً موحداً للضريبة مقداره (١٣%) من ثمن السلعة أو الخدمة، وذلك عن العام المالي ٢٠١٦/٢٠١٧، وأصبح (١٤%) بدءاً من العام المالي ٢٠١٧/٢٠١٨، دون إخلال بما ورد بشأنه نص، سواء من حيث الخضوع للضريبة على القيمة المضافة، أو سعرها العام، ويتحمل بعبئها مشتري السلعة، أو متلقي الخدمة، سواء أكان شخصاً طبيعياً، أم اعتبارياً، وتستحق بمجرد تمام الواقعة المذكورة، ويلتزم المكلفون- بالمعنى المبين بالقانون- بتحصيلها من المحتملين قانوناً بعبئها في جميع مراحل تداولها، وأياً كانت وسيلة بيعها أو أدائها أو تداولها، بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون، وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة بمصلحة الضرائب المصرية خلال المواعيد المقررة، كما يفرض المشرع بموجب القانون ذاته ضريبة أطلق عليها اسم "ضريبة الجدول" على بيع أو أداء أو استيراد السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المشار إليه، وبالسعر المبين قرين كل منها، ومن بينها المقاولات وأعمال التشييد والبناء، بواقع (٥%) من قيمة المستخلص، وتستحق هذه الضريبة لمرة واحدة عند تحقق واقعة بيع السلعة، أو استيرادها، أو تأدية الخدمة أول مرة علاوة على الضريبة على القيمة المضافة، ما لم ينص الجدول على خلاف ذلك، وأوضحت اللائحة التنفيذية للقانون أنه لا يعد من قبيل البيع الخاضع للضريبة ما ينتجه الشخص بنفسه ولنفسه

تابع الفتوى ملف رقم: ٥٢١٢/٢/٣٢

(٦)

دون أن يكون الغرض منه إنتاج سلعة أو خدمة أخرى لبيعها للغير، أو أن يستخدم هذا الإنتاج لبيعه أو للتداول من مرحلة إلى أخرى، علاوة على أن الخدمات العامة التي تؤديها الجهات الحكومية، لا تُعد من قبيل الخدمات الخاضعة للضريبة.

ولاحظت الجمعية العمومية أن المشرع حدد ثلاث حالات لتسجيل المكلفين لدى مصلحة الضرائب المصرية، أولها: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي بلغ أو تجاوز إجمالي قيمة مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمُعفاة منها خمسمائة ألف جنيه، وثانيها: المستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بقصد الاتجار أو مصدر أو وكيل توزيع بغض النظر عن حجم معاملاته، وثالثها: كل منتج أو مؤدٍ أو مستورد لسلعة أو لخدمة من السلع والخدمات المنصوص عليها بالجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه، وبغض النظر عن حجم معاملاته. ومؤدى ذلك أن المكلف الذي يتوافر في شأنه مناط إعمال أي من هذه الحالات يجب عليه أن يتقدم بطلب إلى المصلحة لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج المعد لهذا الغرض، وإلا أضحي مسجلاً بحكم القانون وتسري عليه أحكامه.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن المشرع في أحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه، ناط بالمحافظ جميع الاختصاصات المقررة للوزير فيما يخص العاملين المدنيين في نطاق المحافظة في المرافق التي نقلت اختصاصاتها إلى الوحدات المحلية، وكذا ما استقر عليه إفتاؤها من أن إنشاء حساب بالمحافظة يتولى تمويل المشروعات الإنتاجية والخدمات المحلية التي تقام وفقاً لخطة معينة يتم اعتمادها في إطار الخطة العامة للدولة، لا يعدو في حقيقته أن يكون من صميم اختصاصات المحافظة، إذ يُعد ذلك الحساب والمشروعات التي يمولها مندمجة في كيان المحافظة وشخصيتها، فلم يميزها المشرع باعتبارها مجموعة من الأموال تنهياً في شكلٍ له الشخصية المعنوية المستقلة على ما هو مقرر بالمادة (٥٢) من القانون المدني؛ الأمر الذي تصير معه تلك المشروعات التي يمولها مثل ذلك الحساب جزءاً لا يتجزأ من كيان المحافظة.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلي ما جري به إفتاؤها - أن المشرع بموجب المادة (١٨١) من القانون المدني ألزم كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مُستحقاً له بدراً ما أخذه بدون حق إلي المُوفي، وهذا تطبيق خاص للقاعدة العامة في الإثراء بلا سبب، لأن التزام من حصل له الوفاء بالرد لا يقوم على فعل صادر منه، ولأنه باستيفائه ما لا حق له فيه يكون قد أثرى على حساب المُوفي بدون سبب، لأن الأمر يتعلق بوفاء تخلف أحد أركانه؛ وهو ركن السبب، وتخلف السبب هو الذي يجعل الوفاء دفعةً لدين غير مُستحق، يستوي في ذلك أن يكون هذا السبب لم يتحقق، أو يكون قد زال بعد أن تحقق.

ومن حيث إنه تأسيساً على ما تقدم، ولما كانت وحدة الرصف وصيانة الطرق بمحافظة المنيا تابعة لحساب الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة، وتهدف إلى إنشاء ورصف الطرق، وإعادة رصف الطرق القديمة،

تابع الفتوى ملف رقم: ٥٢١٢/٢/٣٢

(٧)

وصيانة الطرق المرصوفة، داخل المدن وخارجها بدائرة المحافظة، وهي جميعًا من صميم الأنشطة المنوط بالمحافظة القيام بها باعتبارها مما تباشره بدائرة اختصاصها المتعلقة بشؤون النقل، فمن ثم يغدو نشاط هذه الوحدة فيما تؤوله من خدمات رصف وإنشاء الطرق داخل المحافظة ولحسابها، من قبيل اضطلاع أحد أجهزة المحافظة بالوظائف المنوطة به قانونًا؛ فهي جزء لا يتجزأ من كيان المحافظة، وتعد من الأجهزة التي تُنشئها للاضطلاع ببعض المهام الموكولة إليها قانونًا، باعتبار أن تلك الأعمال مما تؤديها المحافظة لذاتها، فتمتة اتحاد بين مؤدى الخدمة فى مثل هذه الحالات ومتلقيها، الأمر الذى يتخلف معه مناط الخضوع للضريبة على القيمة المضافة، وهو البيع بالنسبة لما تؤوله الوحدة المشار إليها من خدمات رصف وإنشاء طرق داخل المحافظة ولحسابها، وهو ما لا يحقّ معه لمصلحة الضرائب المصرية- مأمورية المنيا- قيمة مضافة- استثناء تلك الضريبة عن الأعمال المشار إليها، دون أن يحاجّ في ذلك بما ذهبت إليه المصلحة من ثبوت الشخصية المعنوية المستقلة للجهة المُسندة للأعمال، وهي مديرية الطرق والنقل بمحافظة المنيا، وهذا مردود بأن هذه المديرية هي إحدى مديريات الخدمات التابعة للمحافظة، ولا تثبت لها الشخصية المعنوية استقلالاً عن المحافظة، وأن ديوان عام المحافظة هو الجهة المخصص لها الاعتمادات المالية اللازمة لإتمام أعمال الرصف وصيانة الطرق، ويتولى إسناد هذه الأعمال إلى الوحدة المشار إليها، ويقتصر دور مديرية الطرق والنقل بالمحافظة- بحسابها المديرية المختصة التابعة للمحافظة- على الإشراف على التنفيذ، الأمر الذى يتعين معه الالتفات عما ذهبت إليه المصلحة فى هذا الصدد.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت أن وحدة الرصف وصيانة الطرق بمحافظة المنيا قد قامت بأداء مبلغ مقداره (١٠٠٤٥٩٠٧,٩٩) عشرة ملايين وخمسة وأربعون ألفًا وتسعمائة وسبعة جنيهاً وتسعة وتسعون قرشاً، قيمة الضريبة على القيمة المضافة عن خدمات الرصف وصيانة الطرق داخل المحافظة ولحسابها خلال العامين الماليين ٢٠١٨/٢٠١٩ و ٢٠١٩/٢٠٢٠، وهو ما لم تدحضه مصلحة الضرائب المصرية، الجهة المتنازع ضدها، فمن ثم فإن اقتضاءها ذلك المبلغ يضحى غير مستحق قانونًا؛ مما يتعين معه إلزامها برده إلى محافظة المنيا بحسابها الجهة الإدارية التي قامت بسداد هذا المبلغ.

ومن حيث إنه ولئن كان ما تقدم، فإنه ولكون أغراض وحدة الرصف وصيانة الطرق بمحافظة المنيا تتسع لتشمل القيام بأعمال لحساب الغير، وأية ذلك ما أفصحت عنه لائحة النظام والمالية والإداري للوحدة من اشتغال مواردها المالية على إيرادات التشغيل الجارى، وأحققتها فى التعاقد مع الغير طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة لذلك، فمن ثم فإن ما تقوم به الوحدة من أعمال لحساب الغير بخلاف المحافظة المنوطة فى كيانها- وحيث يتوافر مفهوم الاستقلال القانونى والمالى بينها وبين متلقى الخدمات التى تؤولها، بما يكون خاضعاً للضريبة على القيمة المضافة، وهو ما يتعين معه تسجيل الوحدة المشار إليها لدى مصلحة الضرائب المصرية أيًا كان حجم معاملاتها، وذلك بحسبان أن خدمات المقاولات وأعمال التشييد والبناء (توريدًا وتركيبًا)، والخدمات

تابع الفتوى ملف رقم: ٥٢١٢/٢/٣٢

(٨)

المهنية والاستشارية- وهي مما يدخل في صميم اختصاصات الوحدة- تُعد من الخدمات الواردة بالجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة، والتي يتعين على مؤديها التسجيل لدى مصلحة الضرائب أيًا كان حجم معاملته، الأمر الذي يضحى معه طلب الوحدة إلغاء تسجيلها لدى المصلحة مفتقدًا سندَه القانوني جديرًا بالرفض.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى:

أولاً: عدم خضوع وحدة الرصف وصيانة الطرق بمحافظة المنيا للضريبة على القيمة المضافة عن الخدمات التي تؤديها داخل المحافظة ولحسابها.

ثانياً: إلزام مصلحة الضرائب المصرية برد مبلغ مقداره (٩٩، ١٠٠٤٥٩٠٧) عشرة ملايين وخمسة وأربعون ألفاً وتسعمائة وسبعة جنيهاً وتسعة وتسعون قرشاً، إلى محافظة المنيا، قيمة الضريبة على القيمة المضافة المُحصلة عن الخدمات المُؤداة من الوحدة المشار إليها داخل المحافظة ولحسابها عن العامين الماليين ٢٠١٨/٢٠١٩ و ٢٠١٩/٢٠٢٠.

ثالثاً: رفض طلب محافظة المنيا إلغاء تسجيل الوحدة المشار إليها لدى مصلحة الضرائب المصرية. وذلك على النحو المُبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٧ / ١٢ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

